تجديد منهج علم أصول الفقه

الباحثة/ مقدودة مناري

لعلم أصول الفقه مكانة مرموقة في الفكر الإسلامي، فهو المنهج الذي يحدد معايير التعامل مع الوحي؛ ليتمكن بصحيح النظر فيه إلى استنباط الحكم الشرعي[1]، وهو الآلة في بيان المعاني، وإظهار المقاصد، وتوضيح الدلالات، والميزان الذي توزن به الأدلة والآراء ؛ ليعلم الراجح والمرجوح منها، ولولاه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير "فإن كل حكم شرعي - كما يقول الإمام شهاب الدين القرافي(684هـ)- لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه، وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه، ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم، ولا سبب.."[2].

وهذا ما أبرزته تعاريف الأصوليين أنفسهم لهذا الفن، حيث عرفه الرازي أنه:"مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل بها"[3].

فهو المنهج الذي يعصم الفقيه من كل انحراف في فهم النص الشرعي، ويضبط السبل التي يتم بها استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ومن ثم تنزيل الأحكام على

---

(1) انظر: أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1425ه/2004م، ص9.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، المكتبة العصرية صيدا، الطبعة الثالثة، 1999م، 100/1.

(3) المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الطبعة الأولى، 1400، 94/1.

مظانها،فهو علم منهجي يجسد العقلية الإسلامية ونضجها، وهو بحق فخر هذه الأمة إذ لم تعرف أمة تراثا منهجيا نما وتكامل كما عرفته أمتنا.

وكانت مختلف المصنفات الأصولية تعبر عن أهميته بما تتضمنه من أصول، وقواعد متجددة، وصياغة مستحدثة لمباحثه، إلى غاية منتصف القرن الرابعالهجري[1]، وهو الزمن الذي آل فيه هذا العلم إلى الضعف، وابتعد عن المنهج الذي رسم، له وعن الغاية المرجوة من وضعه، والمتمثلة في خدمة الفقه، فصار كثير من مواد الأصول عقيمًا لا ينبني عليها عمل، حتى أصبحت عبئا عليه، واتسمت المصنفات الأصولية بالتكرار، والنقل المفرط، و لم تخرج عن تلخيص،أوشرح، أو حاشية لما صنف من قبل[2]. وقد أصاب أبو الفضل حين قال: "إن أدنى مقارنة بين مادته القائمة وغايته المقصودة لحرية بأن تكشف في أول وهلة عن أن هذه المادة بصورتها التي هي عليها، وبالمنهج الذي يحكمها، وبالصياغة التي صيغت بها، وبالمصادر التي استمدت منها –لا تحقق بصورة مقبولة الغاية الأصيلة التي من أجلها كان علم الأصول"[3]. فمجمل الدراسات الأصولية لم تقدم الجديد حتى المعاصرة منها على جدارتها في تقريب وتسهيل تناول المادة الأصولية لطلابها، اقتصرت فيما قدمته على ما حوته الكتب القديمة من مادة، ومن ثم كان التفاوت بينها في الشكل لا في المضمون، وفي التعبير والكم، لا في التفكير والكيف... [4]

(1) انظر: د. عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، الدار الثقافية للنشر الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ص129.

(2) انظر: أبو الفضل، التجديد والمجددون، ص26؛ محمد سلام مدكور، المدخل إلى الفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، 1996م، ص94.

(3) التجديد والمجددون، ص26.

(4) انظر: محمد الدسوقي، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، دار المدار الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م، ص134.

وكما كان أصول الفقه يعبر عن نضج الفكر الإسلامي فهو يعبر –أيضا– عن أزمة فكرية عاشتها الأمة الإسلامية، واليوم هو من أحوج العلوم إلى التجديد والمراجعة.

ولقد عقد لهذا الشأن مؤتمرات وندوات دولية، وألفت كتب، وحررت مقالات، عسى أن يجد العلماء والباحثون سبيلا لتجديده، غير أنهم افترقوا إلى اتجاهين:

الأول: اتجاه يدعو إلى تجديده على مستوى المضمون والمنهج معا، ومن أصحاب هذا الاتجاه من ذهب بعيدا، ودخل منطقة الحظر، ودعا إلى تجديد الأصول، والمبادئ، والتوسع في مفاهيم بعض الأدلة، أو تغيير القواعد الأصولية المقررة في الفهم والاستنباط[1]، وهو ما ينجم عنه حتما انهيار صرحالفقه الإسلامي، وقد نبه إلى هذا الخطر الإمام القرافي(684هـ) من قبل عند رده على من أنكر فضله، فقال: "فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلهم لا يعبئون بالإجماع، فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدًا قطعًا"[2]. وأغلب دعاة هذا الاتجاه هم من غير أهل الاختصاص، ورؤيتهم لتجديده ليست نابعة من داخل النسق الأصولي،وتفتقر إلى أسس علم الأصول، ومحكماته، لذا كانت دعوتهم فاقدة للثقة والمصداقية.

(1) انظر مثلا: موقف حسن ترابي من القياس الأصولي حين قال: "لكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدي فيها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني..."تجديد الفكر الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990م، ص82، وموقفه من الإجماع إذ جعله إجماع عامة الناس. المصدر نفسه، ص27-32.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول، 100/1.

والثاني: اتجاه يدعو إلى تجديده على مستوى المنهج؛ وقد تفاوت أصحاب هذا الاتجاه في تناولهم للمستوى المنهجي الذي يمسه التجديد، بين من يقصر تجديده على الأسلوب والصياغة، ونخله مما لا تنبني عليه ثمرة، كالمباحث الكلامية، واللغوية التي لا تمت إليه بصلة، ولا يخفى أن مثل هذا العرض مع نفعه في معالجة خلل منهجي انعكس سلبا على علم أصول الفقه، لا يقدم الكثير لعلم يجسد حقيقة الفكر المنهجي للفقه الإسلامي. وبين من يتجاوز هذا العرض ويقدم مبادرة لتجديده على مستوى المنهج بما يمكن أن يخدم قضاياه دون تغيير لأصوله، أو تحريف لمفاهيمه، كعرض بناء النظريات الأصولية وإثراء الدراسة المصطلحية في الفكر الأصولي وغيرها.

ولا يمكن أن نتجاهل هنا الاتجاه الذي يرفض التجديد أصلا؛ لما أوحت له كلمة التجديد من تغيير، وتحريف قد يمس مباحث الأصول، فبادر إلى الرفض والجمود بدلا من المجازفة والمخاطرة[1].

وإذا حددت المفاهيم، ووقفنا على معنى تجديد منهج أصول الفقه، وحددنا المستوى الذي يقف عنده التجديد نكون قد تجنبنا الخطر الذي يخشاه رافضو التجديد.

وتكون إشكالية هذا البحث واضحة وهي المكونة من شقين:

الأول: ما مفهوم تجديد منهج أصول الفقه؟

والثاني: ما هي مختلف مستويات تجديدمنهج أصول الفقه؟

(1) انظر: سعيد بيهي، إقامة البراهين والأدلة على انحصار القواعد والأدلة، حوار علمي هادئ مع دعاة تجديد أصول الفقه،مكتبة الهداية، دار البيضاء، الطبعة الأولى،1426هـ/2005 م.

للإجابة على هذه الإشكالية -لابد أولا- من تحديد مفهوم:(التجديد)، ومفهوم:(المنهج) ليتضح مفهوم تجديد منهج أصول الفقه، ويكون هذا ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيتناول مستويات تجديد منهج أصول الفقه.

المبحث الأول: مفهوم تجديد منهج أصول الفقه

المطلب الأول: مفهوم التجديد

"التجديد" في اللغة: مأخوذ من مادة "جدد" فيقال: جدد الشيء، وتجدد الشيء، أي: صار جديدًا، وأَجَدَّه، وجَدَّده، واسْتَجَدَّه، أي: صَيَّرَهُ جديداً[1]، وتجديد الشيء يعني: السعي إلى ما يجعله جديدًا، وجدَّ الشيءُ يَجِدُّ بالكسر جِدَّةً: صار جديداً، والجديد نقيض الخَلق والبِلى، وضد القديم، ويقال لليل والنهار: الجديدان والأَجَدَّانِ؛ وذلك لأنهما لا يبليان[2].

وتطلق مادة "جدد"، ويراد بها معان عدة، قال ابن فارس: الجيم والدال أصول؛ ثلاثة: الأول العظمة، والثاني الحظ، والثالث القطع؛ وشواهدها من اللغة كما يأتي:

العظمة: ما في حديث أَنس قال: أَنه كان الرجل منا إِذا حفظ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا؛ أَي: عظم في أَعيننا، وجلَّ قدره فينا، وصار ذا جَدّ.

والحظ: ما في الدعاء "لا مانع لما أَعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ"؛ أَي: من كان له حظ في الدنيا لم ينفعه ذلك منه في الآخرة، ويقال: فلان صاعدُ الجَدِّ معناه: البخت والحظ في الدنيا؛ ورجل جُدّ بضم الجيم أَي مجدود عظيم الجَدّ، وهو أَجَدُّ منك أَي أَحظ.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 107/3، مادة [جدد].
(2) لسان العرب،107/3، مادة [جدد].

القطع: وهو الأصل في الجديد، يقال: جددت الشيء جدا، وهو مجدود، وجديد؛ أي مقطوع، وقولهم: ثوب جديد كأن ناسجه قطعه الآن، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدا، ولذلك يسمى الليل والنهار جديدين لأن كل واحد منهما إذا جاء وهو جديد لا يبليان أبدا[1].

وفي اللسان معان أخر منها: الاستواء: قال الأَزهري:"والعرب تقول: هذا طريق جَدَد؛إذاكان مستوياً لا حَدَب فيه، ولا وُعُوثة، وهذا الطريق أَجَدّ الطريقين؛ أَي:أَوْطؤهما، وأَشدهما استواء، وأَقلهما عُدَاوءَ" والوضوح: وأَجَدَّ تْلك الأَرض إِذا انقطع عنك الخَبارُ ووضَحَتْ، وجادَّة الطريق مسلكه، وماوضح منه، وقال أَبوحنيفة: الجادَّة الطريق إِلى الماء، والجَدُّ بلا هاء: البئر الجَيِّدَةُ الموضع من الكلإِ، والجَدَدُ من الرمل: مااسترق منه، وانحدر، وأَجَدَّ القومُ: علوا جَديدَ الأَرض. ويقال:ركب فلان جُدَّةً من الأَمر؛ أَي: طريقة ورأْياً رآه.

وجل من عرف التجديد ذكر في تعريفه معنى القطع وصيرورته جديدا بعد بلوه؛ لما لهذا الإبراز من أهمية في علاقة معنى التجديد بعلم أصول الفقه؛ إذ يجب أن يتعلق بما يحويه العلم منقواعد، وأركان وضوابط ببعثها، وإحيائها دون هدم، أو إعادة تأسيس، وباقي ما ورد في اللغة من معان خادمة لهذا المعنى؛ فمن التجديد: التوضيح، والتجويد، وإعلاء الشيء، واستواؤه، ومن شأن هذا المعنى أن يخفف من حدة شعار التجديد، ويجعله مجمعا عليه، فإن التجديد بحسبه يتعلق بالشكل، والصياغة، أو ما نعبر عنه بمنهج العلم، وهو ما يطلب بيانه في هذه الورقة.

ولذلك لم تخرج تعريفات المعاصرين عن تلك المعاني، فمفهوم التجديد الأصولي كما حددهالدكتور البوطي "تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما

(1) أنظر المرجع السابق.

تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهي من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له، والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً"[1].

فيما عرفه محمد بن الحسن الأنصاري بقوله: "هو إبراز القواعد الأصولية للمستفيد، وتأصيلها بالأدلة الشرعية، وتصفيتها من كلّ ما علق بها مما ليس منها، وكل ما اتصل بها و لم يثمر فرعا"[2].

فهذان التعريفان، وإن افتقرا إلى الدقة والعمق المطلوبين في الحدود والتعريفات، فإنهما يترجمان وجهة نظر صاحبيهما للمستويات التي يمسها التجديد.

المطلب الثاني: مفهوم المنهج

المنهج، والنهج، والمنهاج بمعنى واحد، تطلق ويراد بها في اللغة: الطريق الواضح البين، وأَنْهَجَ الطريقُ؛ أي: استبانَ، وصار نَهْجاً واضحاً بَيِّناً. واسْتَنْهَجَ الطريقُ: صار نَهْجاً، وفي حديث العباس: لم يَمُتْ رسولُ الله حتى تَرَكَكُم على طريقٍ ناهِجةٍ؛ أَي: واضحةٍ بَيِّنَةٍ، ونَهَجْتُ الطريقَ أَنْهُجُه[3]، وهو في المعنويات الطريق الواضح الذي يمكّن العقل على التفكير السليم.

أما في مجال مناهج البحث العلمي والعلوم الإنسانية، فقد ورد في تعريفه عدة تعريفات منها:

---

(1) إشكالية تجديد أصول الفقه، حوارات القرن العشرين، ص156.

(2) مفهوم التجديد الأصولي،

http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-9312.htm.14/05/2007

(3) انظر: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت د ت [مادة نهج] 727/5؛ الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، معجم عربي عربي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ/1998م، [مادة نهج]، ص322.

أولا:"أنه مجموعة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بترتيب معين لبلوغ هدف معين."[1]

ثانيا:"نسق من القواعد، والضوابط التي تركب البحث العلمي، وتنظمه"[2].

ثالثا: "منطق كلي يحكم فكرة حتى يصير بناء قائما، اعتمادا على أصول وقواعد تشكل في مجملها نسقا متكاملا، وهو المسمى بأصول البحث العلمي"[3]

رابعا: "علم التفكير"وأنه طريقة كسب المعرفة، وأنه خطوات محددة يسلكها الباحث في معالجة موضوع ما."[4]

خامسا: مجموعة العمليات الذهنية المنتظمة، المستخدمة كوسيلة للوصول لحقيقة، أو الدليلعليها.[5]

سادسا:"فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة؛ إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين"[6]

وبالنظر إلى هذه التعاريف مجتمعة يمكن أن نستخلص أن المنهج يتناول ثلاث نواحي مهمة هي:

1-المبادئ والقواعد التي تحتكم إليها العملية الذهنية.

---

(1) عبد المنعم الحنفي، الموسوعة الفلسفية، دار المعارف والنشر، تونس، ص471.

(2) فريد الأنصاري أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار البيضاء، الطبعةالأولى،1997م، ص23.

(3) المصدر نفسه، ص40.

(4) المهدي عيادي الصابربي، قواعد المنهج عند ابن حزم، رسالة دكتوراه قسم الفلسفة الإسلامية، كلية العلوم، سنة 1995، ص22.

(5) الورداني عمرو مصطفى، منهج الإمام شريح القاضي الفقهي دراسة تأصيلية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، 1421هـ/2002م، ص9.

(6) خضر عبد الفتاح، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، الرياض، لمعهد الإدارة، الطبعة،1991م، ص12.

2-السبيل إلى الوصول إلى الحقيقة العلمية، والمعبر عنها بعلم التفكير، أو المنطق.

3-الترتيب والتنظيم للمادة العلمية قصد الوصول إلى الحقائق العلمية.

وهي عناصر مكملة لبعضها البعض فإن الطريق يحتكم إلى قواعد ويلزمه الترتيب؛ للوصول إلى الحقائق العلمية.

والتجديد المنهجي لعلم أصول الفقه يجب أن يطلب من هذه الجوانب، بتيسير السبيل إليه، وبتوضيح ما غمض، وإبراز ما خفي بإعادة النظر في السبل والقواعد، التي تحتكم إليها العملية الذهنية، وإعادة ترتيب المادة الأصولية بما فيها من مفاهيم، وقواعد، وضوابط، ترتيبا يخدم قضاياه، فلسنا بحاجة إلى تجديد قضاياه بقدر ما نحن بحاجة إلى إعادة صياغته بما يتيح حسن النظر في قضاياه، ويدعم هذا المنحى ما سطره الدكتور فريد الأنصاري -رحمه الله- لما قال: "لسنا في حاجة إلى تجديد قضايا العلم بقدر ما نحن في حاجة إلى تجديد مناهجه، وإنما قضاياه تَبَعٌ لمناهجه، فإذا تجددت هذه؛ تجددت تلك بالضرورة، والعكس ليس بصحيح!" [1].

فتقدم العلم وتأخره مرهون بمسألة المنهج، وبما أن المنهج يحفظ للعلم نظامه، واتساقه، ويضبط العملية الذهنية بقواعد راسخة، فإن تجديد منهج علم أصول الفقه هو: "إعادة صياغة المادة الأصولية وفق ضوابط منهجية سديدة، تمكن من تحقيق فائدته المرجوة".

فالمنهج إذن هو السبيلالذي يعتمد عليه في الوصول إلى المعرفة العلمية، ويشمل الطرق، والإجراءات، ونمط التفكير، والقواعد، والضوابط، وعلم أصول الفقه ليس بدعا في العلوم، بل هو علم منهجي باعتباره مجموع طرق الاستنباط والفهم،

(1) فريد الأنصاري، بعثة التجديد، ص5.

ويكشف نمط عن التفكير الفقهي، ويحدد ضوابط الاجتهاد، فَسمته التطور، والتجدد؛ لأن المناهج العلمية لا تعرف الجمود والتحجر.

والذي يجب أن نقرره –أيضا– أن مسألة تجديد منهج أصول الفقه ليست بدعة زماننا، بل كانت ملازمة له عبر مختلف محطاته التاريخية، يمكن تأكيد هذه الحقيقة بنموذجين بارزين في حركية الفكر الأصولي؛ أولهما: الإمام أبو حامد الغزالي(505هـ) الذي أعاد صياغة مباحث أصول الفقه في كتابه "المستصفى"، في إطار هيكلة لم يسبق إليها، حيث قسم الموضوعات الأصولية أربعة أقطاب؛القطب الأول: الحكم، والثاني: أدلة الأحكام، والثالث: كيفية استثمار الأحكام، والرابع: حكم المستثمر، وأبرز نقلته النوعية لعلم أصول الفقه بقوله: "فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه"[1]. وقد تبنى الأصوليون بعده هذه الهيكلة، الأمر الذي جعل كتاب "المستصفى" نقطة استقرار أصول الفقه[2].

والثاني:الإمام الشاطبي(790هـ) الذي بنى علم أصول الفقه على منهج الاستقراء، وأفرد المقاصد بالدراسة في جزء من كتابه "الموافقات" وجعلها أساس التنظير الأصولي[3]. هذا النظر المنهجي هو الذي جعله يراجع الكثير من قضايا أصول الفقه؛ ففرق بين الاجتهاد النظري، والاجتهاد التطبيقي الذي عبر عنه بالاجتهاد في تحقيق المناط، وطور البحث في بعض الأدلة كالاستحسان، والمصلحة،

(1) انظر: الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت 1413م،4/1.

(2) معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني الفصل الخامس، 90-91 Islamweb.net.

(3) المرجع نفسه.

وسد الذرائع، فخرج بها من دائرة المناقشة النظرية حول المفهوم والحجية إلى استثمارها كمناهج وآليات لفهم الواقع[1].

المبحث الثاني: مناحي تجديد منهج أصول الفقه

لتجديد أصول الفقه مستويات مختلفة يمكن أن نقف على أربع منها:

المستوى الأول: نخل أصول الفقه مما ليس منه

ليس كل ما تناوله الأصوليون بالدراسة في مصنفاتهم ذا صفة أصولية، بل من المسائل التي ناقشوها مناقشات مستفيضة ما يتمحض لعلوم أخرى كاللغة العربية، وعلم الكلام، وغيرهما. وهذا في رأيي يعود إلى سببين رئيسيين:

السبب الأول: الطبيعة الاستمدادية لعلم أصول الفقه: فأصول الفقه يستمد من علم الكلام لتوقف الأدلة الكلية الإجمالية من الكتاب والسنة والإجماع على معرفة الباري تعالى، وذلك ليمكن إسناد الخطاب إليه، ويتوقف على صدق المبلغ[2]. وهو ما وضحه الإمام الزركشي(794هـ)بقوله: "أما علم الكلام فلتوقف الدلالة على معرفة الباري –تعالى- بقدر الممكن، من ذاته، وصفاته، وأفعاله، ومعرفة صدق رسوله..."[3].

ولأن علم أصول الفقه يفتقر إلى الميز بين الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي تقرر في علم الكلام، فاحتاج إلى استمدادها منه،كالحجة، والبرهان، والدليل، وهذا أيضا رأي الإمام الزركشي؛ إذ يقول:"وأولى أن يقال في وجه استمداده من علم

(1) المرجع نفسه.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري دار الفكر، بيروت، 1412 هـ/ 1992م، ص22 .

(3) البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413ه/1992، 28/1.

الكلام: أن علم أصول الفقه فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين، لكنها تؤخذ مسلمة فيه... وهي العلم، والظن، والدليل، والإمارة، والنظر."[1].

ويستمد –أيضا– من اللغة العربية، لأن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني،وتتوقف معرفة الدلالات اللفظية من الكتاب والسنة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف،والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، وغيرها؛ مما لا يعرف في غير علم اللغة العربية.ففهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان على العلم بالعربية،يقول إمام الحرمين(478هـ):"وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع مالم يكن ريانا من النحو واللغة"[2].

والعلم الثالث الذي يستمد منه أصول الفقه؛ الفقه نفسه، وذلك من جهة إفادته في تصور مسائل العلم؛ إذ لا يمكن الخوض في طرائق استدلاله من غير تصور لمسائله، قال الجويني(478هـ): "ومن مواد الأصول؛ الفقه فإنه مدلول الأصول، ولا يتصور درك الدليل، دون درك المدلول، ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه يتمثل بها في كل باب من أصول الفقه"[3].

ولم يقف علماء أصول الفقه عند حدود إبراز العلاقة بين أصول الفقه، وهذه العلوم بل تجاوزوا ذلك إلى أن عرفوا بعلم الكلام في مصنفاتهم الأصولية، وحرروا

(1) المصدر نفسه، 29/1.

(2) الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1418 ه/ 1997 م، 1/ 43.

(3) البرهان،7/1.

مسائل لغوية، وخاضوا في نزاعات فقهية، فحضرتهذه المواد بكم كبير ضمن المباحث الأصولية، وهو الأمر الذي يستدعي النظر.

السبب الثاني: التكوين الموسوعي لعلماء أصول الفقه: إن تنوع مدارك وتخصصات علماء الأصول الذين تناولوا هذا العلم تصنيفا وتعليما بين الحديث، واللغة، وعلم الكلام، وغيرها من العلوم، جعلهم يقحمون فيه مسائل منها، ويناقشونها مناقشات مستفيضة، وهو خلل منهجي تفطن له الإمام الغزالي(505ه) حيث قال عن الكلام وما يقاس عليه: "وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة"[1].

ومع وعيه بهذا وتنبيهه على ما فيه من الخلل لم يتجنب هو نفسه هذا الخلط واعتذر عن ذلك بقوله: "... وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه، لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول، وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات، على وجه يتبين فيه حقيقة العلم، والنظر، والدليل، وأقسامها، وحججها تبيينا بليغا تخلو عنه مصنفات الكلام "[2].

(1) المستصفى، 9/1.

(2) المصدر والجزء والصفحة نفسها.

فارتضى -رحمه الله- الاستمداد وفق ما هو مألوف على الجد الممد لعلم الأصول بإمكانات التجدد، والاستجابة لحاجات الفقه، والاجتهاد فيه.

على أنه يلزم في هذا المقام التمييز بين ما يلزم الأصولي المجتهد من العلوم الضرورية التي تساعده على القيام بوظيفته الاجتهادية، وبين علم أ صول الفقه المتميز بقضاياه المفيدة إفادة مباشرة لصناعة الفقه وتنزيله.

وقد وضع الشاطبي (790هـ) -رحمه الله- في المقدمة الرابعة من كتابه الموافقات ضابطا للتمييز بين ماهو من أصول الفقه، وما ليس منه، فقال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فليس بأصل له.."[1].

فالضابط أن كل ما لا يعد ركنامن أركان علم الأصول، أو خادماً له وفق موضوعه ووظيفته، ليس منه،" وعلىهذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها.."[2].

(1) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه شرح وضبط عبد الله الدراز،1/42-43.
(2) الموافقات، 1/42-43.

ومثل لهذا بمسألة: ابتداء الوضع، ومسألة: الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم ومسألة: هل كان ﷺ متعبدا بشرع أم لا؟ ومسألة: لا تكليف إلا بفعل..

ومما يجب نخله من الأصول –أيضا– مسائل لا ينبني عليها خلاف، قال الشاطبي: " كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية "[1] وقال أيضا:" ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك ...فإذا اعتبرتها – أي الأقوال المختلفة– وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه... وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح"[2].

ومن أمثلة تلك المسائل مما يكون الخلاف فيها لفظيا: هل أصول الفقه أدلته الدالة عليه، أم العلم بتلك الأدلة؟ وأين يتعلق الإيجاب في الواجب المخير؟ وهل المندوب مأمور به؟وهل الندب تكليف؟والخلاف في العزيمة والرخصة هل من الأحكام التكليفية، أم الوضعية؟ وهل النسخ بيان، أم رفع؟ ونحو ذلك من المسائل[3].

(1) المصدر نفسه، 44/1.

(2) المصدر نفسه، 214/4-215.

(3) انظر: النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة 1999م.

ولقد توجهت أنظار الدارسين إلى تعيين هذه المسائل قصد بيانها وتحقيقها، ومن هذا القبيل دراسة "الخلاف اللفظي عند الأصوليين " للدكتور عبد الكريم النملة.

المستوى الثاني:التحري والتحقيق في مسائله

لئن كان منهج الأصوليين في عمومه يمتاز بالدقة في المعالجة والتحرير، إلا أنه لا يخلو من عثرات منهجية وقف عندها المحققون منهم، وبينوا جوانب منها، وهنا نقف عند بعض هذه الجوانب التي تحتاج إلى المراجعة والتحقيق:

الجانب الأول :عدم التثبت في النقل خاصة عن الأئمة المتبعين

قد اتضح أن بعض الآراء الواردة في كتب الأصول لم تكن نسبتها صحيحة، بسبب عدم التبين من النص في مصادره، أو خطأ في فهم النص، أو تحريف، أو تصحيف في النسخ، وكثيرا ما يحصل التتابع في الخطأ بسبب التقليد.

يقرر هذه الحقيقة المرداوي (885هـ) قال: "تحريت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره حيث حصل الاضطراب جهد الطاقة، وقد انتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالا إلى أشخاص، والمنقول الصحيح عنهم خلافه".[1]

ومن نماذج هذه المسائل: ما نسبه الإمام الغزالي(505هـ) للإمام مالك رحمه الله من أنه يحصر الإجماع في إجماع أهل المدينة، وعبارته في "المستصفى": مسألة (إجماع أهل المدينة عند مالك) قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط"، وهو ما نفاه الكثير من المحققين، يقول ابن رشيق المالكي(632هـ): "ينسب أبو حامد وغيره من الشافعية إلى مالك أنه يقول: لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة، عن رأي واجتهاد ....وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام أو غيره ما لا يثبت نقله من

(1) التحبير شرح التحرير، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخران، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1421هـ، 130/1.

طريق صحيح."[1]. فلابد من التثبت في صحة النقل وفهم المراد من القول، ومقارنته بأقوال أخرى، ومعرفة المتقدم من المتأخر منها، والإحاطة بأسباب اختلاف الأقوال[2]، وهذا باب واسع من المراجعة يحتاج إلى اختصاص الدراسة.

الجانب الثاني: ذكر خلاف من لا يعتد به ومذاهب بلا صاحب

كثيرة هي المسائل الخلافية في علم الأصول التي تحتاج إلى نظر واستخلاص الراجح من الأقوال، وعلى هذا المستوى يجب التمييز بين الخلاف المعتبر، وبين الخلاف الذي لا اعتبار به؛ إما لكونه صادرا عمن لا اعتبار له أصلا، ولا يعتد برأيه وخلافه؛ كالجهمية، والرافضة، والخوارج... يقول المرداوي "..وغيرهم من أرباب البدع.. فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة، وأتباعهم، ولا اعتماد عليها... وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا، فذكروا بعض مذاهب اليهود، والنصارى، والسوفسطائية، والسمنية فرقة من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم الذين لا يجوزون على الله بعث الرسل، والملاحدة وغيرهم"[3].

وإما لكون الأراء المخالفة لا قائل بها حقيقة، وإثبات قول بلا قائل، واعتبار مذهب من غير منتحل، وهذا النهج في الحقيقة يخرج علم الأصول عن غرضه، ويبعده عن غايته.

(1) لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد غزالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 403/1.

(2) محمد حاج عيسى، منهجية البحث في علم أصول الفقه، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2009م-2010م، 319/1.

(3) التحبير شرح التحرير، 128/1-129.

المستوى الثالث: ربط الأصول بالمقاصد

تناول الأصوليون مقاصد الشريعة في بعض مباحث محدودة من مباحث الأصول؛ كمبحث المصلحة المرسلة، ومبحث الاجتهاد عند حديثهم عن شروط المجتهد، ومبحث القياس في مسالك العلة خاصة المناسبة،وفي ثنايا الكلام عن وسائل ضبط الاستدلال بالخطاب الشرعي. إلا أن المقاصد ليست جزءا منه، بل هي نظر تغطي جميع مباحثه، بل هي أساس النظر الأصولي.

ذلك أن علم أصول الفقه يؤدي وظيفته في ضبط الاستدلال والاجتهاد بمراعاة المقاصد الشرعية، بدءا من فهم نصوص الشرع؛ قرآنا، وسنة، واستنباط الأحكام منهما ثانيا، وتنزيل هذه الأحكام على محالها ثالثا.

فالمقاصد الشرعية غير منفكة عن نطاق نصوص الشارع ذاته، بل إن النصوص جاءت لتحقيقها، فلا ينبغي أن تفهم أو تؤول بعيدا عن تلك المقاصد والأهداف العامة. وكل نص يحمل تحقيق مقصد إلهي ينبغي أن يعتبر ذلك المقصد، ويجري على أساسه فهم النص، وتطبيق مقتضاه.تحقيقا للبعد التكاملي، والطابع الشمولي لهذا العلم[1].

وهذا النظر المقاصدي رسم معالمه الإمام الشاطبي (790هـ) -رحمه الله- في كتابه "الموافقات" حينما تكلم عن المقاصد، وجعلها مرافقة له، حاضرةً في كلامه، موجهة لآرائه، يقول الريسوني واصفا منهجه: "على أن حجم المقاصد عند الشاطبي ليس محصورا في (كتاب المقاصد)، بل هي كما رأينا حاضرة مهيمنة على كل مباحث وأجزاء (الموافقات)، وعلى غير (الموافقات)، وهذه خطوة جديدة تماما

(1) اليندوزي ريحانة أم صفاء، التجديد في علم أصول الفقه -ضبط للمفهوم وضوابط في المضمون، http://www.feqhweb.com.

على علم أصول الفقه ومؤلفاته؛ فقد كانت المقاصد نقطة معينة تذكر، أو يشار إليها بمناسبة كذا أو كذا من المباحث الأصولية، فأصبحت عند الشاطبي روحا يسري في معظم أجزاء هذا العلم"[1].

حتى عدها -رحمه الله- مقوما رئيسا، ثاني اثنين من الشروط المؤهلة للاجتهاد، فقال:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط، بناء على فهمه فيها"[2]. بل اعتبر المقاصد الأصول القطعية لعلم أصول الفقه، فقال في المقدمة الأولى من المقدمات التي مهد بها لكتابه"الموافقات": "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي"[3]، وذلك سعيا لنفي الظن عما يبنى عليه الفقه، ووصولا إلى بناء نسق متداخل محكم يظهر فيه.

وكان لهذه الصياغة الشاطبية أن تمكن من تفعيل واستثمار بعض الأدلة، كالاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، فقد حسم الخلافات النظرية حول مفهومها وحجيتها من أجل استثمارها في فقه تنزيل الأحكام على واقع الناس.

ولعظم منفعة هذا النظر المقاصدي لعلم أصول الفقه، والمستمد من منهج الشاطبي، يرجى أن تكتسي الدراسات الأصولية الحديثة الطابع المقاصدي...

(1) نظرية المقاصد، تقديم طه جابر العلواني، طبعة معهد الفكر العالمي،1416ه/1995م، ص341.
(2) الموافقات، 4/105-106.
(3) الموافقات، 1/29.

المستوى الرابع:صياغة النظريات الأصولية

إن إعادة صياغة المباحث الأصولية في شكل نظريات تمكن من تعميق دراسة قضايا علم أصول الفقه التي تحتاج إلى نظر وتفعيل على وعي بمناهج وقواعد الأصوليين. ويلزمنا للحديث عن هذا المستوى شيء من التوسع للزوم بيان مفهوم النظرية الأصولية، وأهميتها، ومنهج صياغتها بالكشف عنها وبنائها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم النظرية الأصولية، وأهميتها

النظرية لغة:مشتقة من النظر، الذي هو تأمل الشيء ومعاينته، فيقال: "نظرت إلى الشيء، أنظر إليه "إذا عاينته"[1] ونظرت في الأمر تَدَبَّرْتُ،[2] ومنه قوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[3]، والنّظَرُ: الفكر في الشيء تُقَدِّرُهُ، وتَقِيسُهُ منك[4]، والنظير: المثل، والنّد، وجمعه نظائر[5]، والنظرية تجمع معظم هذه المعاني، فهي تأمل بالعقل، وتفكر، وتدبّر لإبراز العناصر المتماثلة.

وبـ: "تلخيص المسائل في مقولة جامعة معبرة عن القضية الأم، وتدور حولها المسائل الفرعية لهذه القضية"[6].

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 455/5.

(2) الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص315.

(3) [الأعراف /185].

(4) ابن منظور، لسان العرب، [مادة نظر] 665/6.

(5) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم الملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م، 529/2.

(6) علي جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي مقدمات معرفية ومداخل منهجية، شركة نهضة مصر، للطباعة والنشر، القاهرة، ص107.

فكلا التعريفين استحضر الدلالة المنهجية للنظرية الأصولية من حيث إنها تجمع عدة مفاهيم ومعاني أصولية، ومسائل فرعية ذات الوحدة الموضوعية، لكن النظرية الأصولية ليست حكم "ولا حتى القاعدة الأصولية حكم"[1]، وإنما هي مفهوم، أو تصور كلي جامع يحيط بجميع جوانب الموضوع، ويبحث في كافة مستوياته وأبعاده، ويعتمد في دراستها بعد جمع عناصرها على التحليل والتوسع للتعمق في معانيها، وهو عكس ما توحي به كلمة "تلخيص".

بناء على ذلك يمكن تعريفها بأنها: "**الصيغة الجامعة للقواعد والمفاهيم الأصولية والفروع الفقهية ذات الوحدة الموضوعية في انسجام وتنسيق**".

وان كان بعض المعاصرين قد استهجن استعمال اصطلاح "النظرية" في الدراسات الإسلامية[2]؛ لأنه -في نظرهم- ينصرف إلى ما كان نتاج تأمل عقلي محض لم يصل إلى درجة القطع واليقين، وأحكام الشرع وحي، ومن ثم لا يليق أن نتزلها منزلة النظر، وذلك يعني مفارقة بين المضمون والاصطلاح[3]. فإنه لا يخفى اتساع مساحة الظنيات في الفقه وأصوله التي يصح فيها النظر والتأمل العقلي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مدلول النظرية الذي استصحب للدراسات الشرعية هو ما دل على الترتيب والتنسيق بين عناصر الموضوع الواحد، فالعمل العقلي للمنظر هو الكشف عن الوحدة الموضوعية بين مختلف المفاهيم وإعادة

(1) تعرف قواعد أصول الفقه: بأنها المنهاج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام. انظر: أحمد بوطاهر الخطابي، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس الونشريسي، طبعة صندوق إحياء التراث الإسلامي/1989م، ص115.

(2) ذهب إلى هذا الرأي البرنو في الموسوعة الفقهية المسألة الثامنة، 98/1.

(3) محمد أحمد الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة، دار المحراب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1423هـ، 1/ 54-55.

صياغتها. ولنا في كلام الراشد ما يزيل اللبس، ويقوم التوجه الأول، حيث قال: "وهذا حجر لواسع، وقصر لمستطيل، فإن ما ذهبوا إليه هو أحد المعنيين للاصطلاح، وفي المعنى الآخر يطلق "التنظير" على عملية اكتشاف ترابط في المقاصد والنتائج بين أجزاء عديدة؛ من القضايا، والمسائل، والأحكام، والظواهر، فيقوم المنظر باقتراح نسق ينتظمها تبعا لما يكتشفه من عللها وآثارها، ويتزلها في منازل الأهمية اللائقة بها، ويميز ما بين أصل وفرع فيها، وما هو ركن لا تقوم إلا به، ولا يكتمل معناها من دونه، أو ما هو شرط لنفاذ الأركان، وحصول المقصود، فيسمى المجموع الحاصل باسم "النظرية"[1].

هذا والنظرية الأصولية ليست مجرّد تجميع وترتيب للمفاهيم الأصولية ذات الموضوع الواحد، بل لها من الأهمية ما يمكن أن نلخصه في النقاط الآتية:

أولا- تعتبر النظرية الإطار المنهجي الكلي الذي يمكن من خلاله دراسة وتحليل المادة الأصولية، وفهم أبعادها.

ثانيا- تضبط المفاهيم والقواعد الأصولية المتناثرة في المباحث والأبواب المختلفة، وتنظمها في مسلك واحد، وتعين على حسن توظيفها حتى لا تكون معلقة في سماء الذهنيات المجردة. "فدلالة الإشارة –مثلا- الذي يريد أن يبحثها لا يتمكن من العثور إلا على معلومات محدودة في باب الدلالة، بيد أنه لو حاول استحضار المسألة من أبواب الأخرى لوجد ما يبهج الخاطر، فـ "دلالة الأمر على النهي عن الضد" في الأصل، و"دلالة العام على الصورة الشاذة من أفراده" و"تطبيق الدلالة على مفردات الإعجاز العلمي" تندرج تحت هذه الدلالة أحيانا، وبذلك تتفتح أبواب كثير من المستجدات، وتجد في حضن دلالة الإشارة دفء المنهج الموصل إلى

(1) الراشد، أصول الإفتاء، 1/ 54-55.

بيان أدلتها بأسلوب رائع، ويمكنه بعد جمع شتات تلك المفردات أن ينسج المؤصل للنظرية-بعد التتبع –لها خيوط الشروط التي تناسب جميع صورها"[1].

ثالثا- تسهل دراسة المادة الأصولية لطالب العلوم الشرعية، يقول الراشد: "ولربما حار طالب العلم الشرعي إذا حواها متناثرة، ويغفل عن كثير من معانيها المهمة إذا تناولها منفردة بدون أن يحويها نسق، وتدرجٌ، وترابط، وقد علمت نقطة الضعف هذه فرتبتها له بهذا الترتيب الذي اجتهدته"[2]

رابعا- تمكن من تعميق دراسة قضايا علم أصول الفقه التي تحتاج إلى نظر وتفعيل على وعي بمناهج وقواعد الأصوليين، فيطلب تجديدها حينئذ من داخل النسق الأصولي، ومن أهل الاختصاص.

خامسا– في صياغتها تقريب المادة الأصولية إلى ذهن مُتلقِي المعارف الإنسانيّة للاستفادة من مناهج الأصوليين، وتفعيلها في مختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية[3].

وتجدر الاشارة هنا إلى أن صياغة النظريات الأصولية أسهل وأضبط من صياغة النظريات الفقهية؛ لما تتميز به المادة الأصولية من تجريد، وكلية، وشمول، فهي أقرب إلى التنظير من المادة الفقهية ذات الطابع التطبيقي والجزئي.

وإن كانت النظرية الفقهية أسبق وجودا من النظرية الأصولية لاحتكاك المنظرين بالفقه أكثر من الأصول، غير أن الملاحظ أن بعض النظريات التي جرى بحثها

(1) الدكتور الخليلي أفلح بن أحمد، منهج تجديد الأسلوب في أصول الفقه، المؤتمر الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، ص5 .

(2) الراشد، أصول الإفتاء 1/ 54-55.

(3) انظر، علي جمعة، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، دار الرسالة، القاهرة، ص20.

تتأسّس على فكرة أصولية؛ كنظرية الأهلية، فإن فكرتها الأساسية هي صفة المحكوم عليه؛ أي: المكلف، وهي واحدة من مباحث الحكم عند الأصوليين، بل إنها فكرة لنظرية أخرى، وهي: نظرية الذمّة على اعتبار أن الذمّة معنى ثابت في النفس، وهو محل الوجوب،[1] وكذلك نظرية المصلحة، فهي أساسًا فكرة أصولية مستمدة في مباحث القياس والاستدلال[2].

المطلب الثاني: الكشف عن النظريات الأصولية

يكشف لنا علي جمعة عن مجموعة من النظريات الأصولية في كتابه:"الطريق إلى التراث"، مثلت مختلف الإشكالات في ذهن الأصولي، وهذه النظريات التي يعتقد أن علم أصول الفقه ينبني عليها، هي: نظرية الحجية، نظرية الثبوت، نظرية الدلالة، نظرية القطعية، والظنية، نظرية الإلحاق، نظرية الاستدلال، نظرية الإفتاء"[3].

وكل نظرية من هذه النظريات السبع تجمع شتاتا من المفاهيم الأصولية؛ فالنظرية الأولى: نظرية الحجيّة؛ تجمع كل ما يتعلق بالكتاب، والسنة، انطلاقا من كونهما حجة تثبت بهما الأحكام، فتتناول قضية التواتر، القراءات العشر، النسخ، وغيرها، كما تتناول مواقع الاختلاف حول حجية الإجماع، والقياس، وما يتعلق بهما من قضايا[4].

(1) انظر: الخولي أحمد محمود، نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، 1423ه/2003م، دار السلام، مصر، ص41 وما بعدها.

(2) انظر: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط1981، ص5 وما بعدها. وسيلة خلفي نظرية الاستقرار في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009هـ/2010م.ص28.

(3) علي جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي، ص111.

(4) انظر: الطريق إلى التراث، ص(115-129)، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ص(17-18).

والثانية: نظرية الثبوت؛ ويراد بها ثبوت حجة القرآن، والسنة، والإجماع، باعتبارها أدلة بحاجة إلى نقل، ورواية، ومن هذا المنطلق يدخل ضمن هذه النظرية قضية تواتر القرآن الكريم، وترتيب سوره، والقراءات العشر، وكذا دراسة الأحاديث سندا، ومتنا[1]، كما تتناول إشكالية عدم اهتمام المجتهدين بالإجماع وقول الصحابي، اهتمامهم بالحديث من حيث التوثيق، وتأكيد الثبوت، وعلى هامشها يثار عدد من القضايا التي تناولها علماء الأصول، وعلماء الحديث؛ كاختلافهم في تعريف الصحابي، ومعنى العدالة في قولهم: كل الصحابة عدول.

فتكون هذه النظرية بحاجة في بنائها إلى علوم أخرى؛ كعلوم القرآن الكريم، وعلم مصطلح الحديث، وعلم الجرح والتعديل[2].

والثالثة: نظرية الدّلالة؛ والتي سمها في كتابه: "علم أصول الفقه، وعلاقته بالفلسفة الإسلامية "نظرية الفهم" لأنها تتعلق بفهم مراد الشارع من النص، فتجمع كل ما يتعلق بدلالة الألفاظ على معانيها، وأقسام هذه الألفاظ، وأنواع الدلالات[3].

والرابعة: نظرية القطعيّة والظنية؛ وهي التي تحدد مساحة قطعي الثبوت والدلالة عند الأصوليين، ومجال الظنيات، وتتناول اهتمامهم بالإجماع باعتباره أداة لرفع الخلاف، وتحويل الظني إلى قطعي[4].

---

(1) انظر: الطريق إلى التراث، ص(115-129)، علم أصول الفقه، ص(17-18).

(2) انظر: الطريق إلى التراث، ص(129-141)، علم أصول الفقه، ص(18).

(3) انظر: الطريق إلى التراث، ص(141-160)، علم أصول الفقه، ص(18).

(4) انظر: علي جمعة، الطريق إلى التراث، ص(160-161)، وكان قد أطلق عليها نظرية الفهم في كتابه علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ص(19).

والخامسة: نظرية الإلحاق؛ والتي يتم من خلالها دراسة كل ما يتعلق بالقياس؛ من أركان، وحجية، وشروط، باعتباره آلية تمكن الفقيه من إلحاق المستجدات بما نص على حكمه، وعلى مستوى دراسة الخلاف حول حجيته يتم بيان ما انبنى عليه من اختلاف في الفروع.

وإن كانت هذه النظرية قد "اكتملت أركانها في ذهن الأصولي"،[1] وأفاض في دراستها، إلا أن جوانب منها مازالت تحتاج إلى نظر ودراسة، كقضية التعليل بالحكمة[2].

والسادسة: نظرية الاستدلال، وهي نظرية تتناول مدى حاجة الفقيه إلى أدلة أخرى غير الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فيتم من خلالها حصر جميع الأدلة التبعيّة التي استند إليها الفقهاء، ودراستها على وجه يتم من خلاله التمييز بين ما هو دليل وماهو قاعدة فقهية،كما تعالج إشكالية استحداث أدلة أخرى غير التي ذكرها الأئمة[3].

والسابعة: نظرية الإفتاء: وتجمع كل ما له علاقة بالاجتهاد والإفتاء من حيث معرفة كيفية الترجيح بين المتعارضات، وكيفية تنزيل حكم الله على الواقع وذلك على وجه يحقق مقصد الشارع[4].

"هذه النظريات هي التي سيطرت على الفكر الأصولي فأنتج ما أنتج"، وأصلها كما يرى الدكتور علي جمعة هو ما كان لدى السلف من "خلفيات لا يكتبونها

(1) علي جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي، ص173.
(2) انظر: الطريق إلى التراث، ص(161-173)، علم أصول الفقه، ص(19).
(3) انظر: الطريق إلى التراث، ص(174-184)، علم أصول الفقه، ص(20).
(4) انظر: الطريق إلى التراث، ص(184-197)، علم أصول الفقه، ص(20).

في الكتب؛ لأنها مثلت مسلمات في الجو العلمي ساعتها، وكانت تنقل عن طريق الفهم بين الأستاذ (أو الشيخ) وتلميذه، أو تكتب في المقدمات، ثم تختمر في المضامين، والقارئ حين يقرأ في ...الأصول...لن يجد هذه الخلفيات بطريقة واضحة بل يحتاج لفهمها إلى معرفة مسبقة بهذه الخلفيات"[1].

فالكشف عن النظريات الأصولية هو إدراك للخلفيات التي ينبني عليها صرح أصول الفقه، وهو أمر لا يتأتى إلا بالفهم الدقيق لقضايا أصول الفقه، والغوص في معانيها، فإذا أدرك خلفية من هذه الخلفيات فقد أمسك برأس الخيط، والذي يمكن من خلاله أن يكشف باقي خيوط النظرية.

يمكن أن تكون النظريات تصورا للخلفيات التي صيغ فيها أصول الفقه، باعتباره فكرا منهجيا علميا ضبط عملية الفهم، والاستنباط، فبهذا النظر يشمل أصول الفقه: نظريتين أساسيتين؛ نظرية الدليل، ونظرية الترتيب، والموازنة، هذا هو تصور د. محمد عوام للنظريات الأصولية في أطروحته"الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين؛ دراسة في منهج البحث والمعرفة"[2]، والذي جعل من هاتين النظريتين محورا دراسته، فبعد أن قرر أن "علم أصول الفقه عبارة عن قواعد منهجية استدلالية؛ لضبط الفهم والاستنباط، لا تقتصر فقط على المجال الفقهي، وإن كانت قد صيغت لأجله، وإنما تتجاوز ذلك لتعمل في نطاق واسع، في إطار بلورة النظرة المنهجية في فنون علمية ومعرفية متعددة ومتنوعة"، جعل الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، هو "الفكر الذي يشتمل على علمين أساسيين في بناء المنهج العلمي،

(1) الطريق إلى التراث، ص101.

(2) الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين دراسة في منهج البحث والمعرفة أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – ظهر المهراز– فاس.

وهما: نظريتهم في بناء الأدلة، وقواعد وطرق إعمالها، ونظريتهم في الترتيب، والموازنة.

فنظرية الدليل تعمل على بلورة الأدلة، وذلك بالنظر فيها وتمحيصها، قبولا وردا، تصحيحا، وتضعيفا، إثباتا، ونفيا، وسواء كان الدليل قطعيا، أو ظنيا؛ لأن مفهوم الدليل يشملهما... كما أنها تنظر في كيفية استخدام، الأدلة وتوظيفها، فهي من هذا المنطلق تنظم عملية الاستدلال، وفق منهج سليم ومضبوط.

وأما نظرية الترتيب، والموازنة؛ فهي تمثل منهجا علميا، ومعرفيا، ينبني أساسا على ترجيح أقوى الأدلة، والقضايا، والمسائل، والموازنة بينها من جهة مصالحها ومفاسدها"[1].

ومن بين الخلفيات التي ينبني عليها أصول الفقه –أيضا– تشوف الشارع لاستقرار أحكام الشريعة، وحفظها من الاضطراب، وهو ما يسمى بنظرية استقرار الأحكام في الفقه الإسلامي.

كشف عن النظرية الدكتورة وسيلة خلفي،[2] وتتبعت مظانها في المباحث الأصولية: إذ تقول: "فقد لاح لي في كثير من مباحثه معنى الاستقرار، حيث كان ملحظًا للأصوليين، وغاية تشوّفوا إلى تحقيقها، من خلال مجموع القواعد الأصوليّة

(1) ميثاق الرابطة "علم أصول الفقه والتفكير العلمي والمنهجي أية علاقة؟ الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين دراسة في منهج البحث والمعرفة" د. محمد عوام، جريدة الكترونية تصدرها الرابطة المحمدية، www.arrabita.ma

(2) وذلك من خلال دراسة نالت بها درجة الدكتوراه والموسومة بـ "نظرية الاستقرار في الفقه الإسلامي". كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009هـ/2010م.

المنظّمة لعمليّة الاستدلال، فبدت لي كذلك فكرة الاستقرار ممتدّة في جلّ المباحث الأصوليّة، وجمعها من مظانّها يمكن أن يؤسس نظريّة"[1].

وقالت في موضع آخر "وقد حاولت في هذا البحث الكشف عن نظريّة الاستقرار في الفقه الإسلامي، وتتبع مظانها في مباحث أصول الفقه؛ باعتباره العلم الضابط لطرق معرفة الأحكام، حيث اجتهد الأصوليون في وضع القواعد التي تمنع اضطرابها من خلال ضبط الأدلة، ووجه الدلالات"[2].

وإذا كانت هذه نظرية قد بسطتها صاحبتها في كل من الفقه والأصول إلا أن المراد هنا هو إمكانية قيام هذه النظرية في الأصول من جهة، وإدراك أن الخلفيات التي انبنى عليها أصول الفقه غير محدودة ولا محصورة. وهو ما أكده علي جمعة حيث يقول: "نظريات أصول الفقه التي عددنا منها للآن سبع نظريات يمكن أن يعمل فيها النظر لزيادتها، أو ضم بعضها إلى بعض"[3]. فالطريق إلى كشفها هو في بدايته يحتاج بذل وسع المنظرين.

ويمكن أن تنشأ النظرية في إطار المذهب، وذلك بإدراك الخلفية التي تقف وراء التوجه المذهبي، فإن فكرة اليقينية –مثلا- في جوانب فكر ابن حزم الظاهري تبرر جميع توجهاته، واختياراته الفقهية، والأصولية، وتكشف عن ذلك الانسجام والتكامل فيما بينها، صور لنا هذه الرؤية أبو الفضل حيث يقول:"سير ان فكرة اليقينية في جوانب الفكر الظاهري عند ابن حزم بهذه الصورة العميقة الواسعة هو مما يؤكد سمة التناسج المنهجي ... وهي تعني التلاحم المتسق المنظم بين خيوط

(1) نظرية الاستقرار في الفقه الإسلامي، ص9.

(2) المصدر نفسه، ص46.

(3) علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، دار الرسالة، القاهرة، ص17.

المنهج الواحد بحيث تأخذ صورة النسيج في اتساقه، وتناسبه، وتماثله، فإن كل خيط من خيوط الفكر الظاهري يتركب مع غيره طولا، وعرضا؛ بحيث لا يوجد فيما بينها تنافر ذاتي، وإن حصل التنافر بين المذهب الظاهري والمذاهب الأخرى"[1]. فالنظرية تمكن من قراءة التوجه المذهبي قراءة واعية.

والكشف عن النظريات لا يتأتى إلا بقراءة أصول الفقه قراءة واعية يتم من خلالها إدراك الترابط الموجود بين مختلف القواعد، والمفاهيم، والمبادئ الأصولية.

صحيح أن بعض النظريات يكتشفها أصحابها دون أن يكون قصدهم التنظير ابتداء؛ إذ تلوح لهم فكرة النظرية مما يقرأونه لكن لم يتأت لهم ذلك إلا بقراءة واعية وعميقة محللة لأجزاء المادة التي يقرأونها، فيصلون من خلالها إلى ملاحظة المعنى المشترك بين مجمل هذه القواعد، والمفاهيم، والمبادئ الأصولية، والفروع الفقهية، هذا المعنى أو العلاقة الملاحظة هي ما عبر عنها السنهوري بالتيار الخفي؛ إذ يقول "...تيار خفي من المنطق القانوني المُتّسق، وعلى الباحث أن يكشف عن هذا التيار، وأن يُشيّد نظريّة متماسكة يسودها منطق قانوني سليم من الحلول المتفرقة"[2].

فالكشف عن النظريات الأصولية يكون بدراسة تحليلية معمقة لما قد اتضح من مظانها، وإدراك مختلف العلاقات الموجودة بين الجزئيات الأصولية، فكل علاقة من هذه العلاقات تكون وحدة موضوعية هي فكرة النظرية. وما النظرية في هذه المرحلة سوى تصور قائم بالذهن، والكشف عنها هو التدليل على وجودها بعرض ما اتضح من مظانها، وكلما كثرت هذه المظان كلما قوي الإدراك بوجودها.

---

(1) التجديد والمجددون، ص166.

(2) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، طبعة جديدة بتنقيح وتصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط1/ 1417هـ-1997م، دار إحياء التراث العربي بيروت، 64/6.

المطلب الثالث: بناء النظريات الأصولية

بعد الكشف عن النظرية بتحديد مظانها، تأتي مرحلة تشييدها، وهي مرحلة يعتمد فيها على جمع المفاهيم، واستقراء الجزئيات، ثم تحليلها، وتركيبها؛ لعرضها في نسق وانسجام، فالنظرية؛ أصولية كانت، أم فقهية، لابد لها من نسق وبنية معينة يظهر من خلالها التصور الكلي للنظرية، وفي هذا الصدد يقول سعيد رحيمان "فالخطوتان الرئيسيتان لتكوين النظرية تتمثلان في الوهلة الأولى بجمع وتشذيب النصوص، والتعامل معها بالطريقتين: التجزيئية، والشمولية...وفي الوهلة الثانية يتم تركيب الحالات، وتحليلها، وتكوين نظرة كلية؛ لانتزاع البنية الأساسية من خلال مجموع النصوص والأحكام"[1].

وإن كان حديثه هذا عن التنظير الفقهي، فالأمر لا يختلف بالنسبة إلى بناء النظريات الأصولية إلا فيما تمليه خصوصية هذه المادة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التحليل خطوة رئيسة تسبق التركيب، وتلي الجمع، والاستقراء، فالمجموع ثلاث خطوات هي كالآتي.

الخطوة الأولى: هي الجمع، والاستقراء؛ إذ لا بد من جمع وضم كل ما يتعلق بفكرة النظرية من مفاهيم، وقواعد، وضوابط، واستقراء الجزئيات الفقهية المندرجة ضمنها، وهذا الجهد وإن بدا موسوعيا إلا أنه خطوة لا غنى عنها؛ لحصر عناصر النظرية، واستخراج مختلف المفاهيم والمعاني التي تساهم في تكوين النظرية[2].

(1) منهج اكتشاف الملاك وأثره في تغيير الأحكام، مجلة قضايا أسلمة المعرفة العدد 9 و10/190-194. نقلا عن جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، طبعة 1424ه/2003م، ص213-214.

(2) انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة جمال الدين عطية، ص211.

وهذه المرحلة غير مرحلة الكشف، إنما هي خطوة متقدمة عليها، ذلك أنه يكتفى في مرحلة الكشف بمفاهيم نموذجية للتدليل على وجود النظرية. أما الجمع فهو حصر كل ما يتعلق بالموضوع لإعادة بنائه في نسق جديد يظهر فكرة النظرية.

وهنا لابد من الاعتناء بجمع مختلف الآراء والاجتهادات المؤِيدة أو المعارضة لمضمون النظرية؛ لأن مجمل الآراء المؤيدة، أو التي تشير لوجود النظرية تكسب النظرية قوة، وكذا توجيه، أو تفنيد الآراء المعارضة يزيدها تأكيدا"[1].

الخطوة الثانية: التحليل؛ وهو "انتقال من الكل إلى الجزء"، والمراد به تفكيك المادة الأصولية إلى أجزائها المكوِّنة لها، وعناصره المُقِيمة لِبُنْيانها؛ لدراستها بعمق، ولإدراك الحقائق الخفية، ومختلف العلاقات التي تجمع هذه العناصر، مع بيان طبيعة الفكر الأصولي الذي يحكم هذه العناصر.

ولبيان أهمية هذا المنهج يقول: "فالتحليل يعتبر آلة تفسيرية حيث يمكّن الباحث من التعمق والاندماج في صلب الموضوع، ومن ثَمَّ التحكم فيه، ويوصله إلى الإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي تبدو له غامضة في أول الأمر، فيزيل غموضها، ويَعْمد إلى الأفكار المنغلقة على الفهم، فيَفُكُّ انغلاقها، ولدى الولوج في الموضوع وتحليله، والغوص فيه، وتفكيكه، يتضح المقصود منه، ويتجلى للفكر ما فيه، وانعدامُ التحليل أو ضعفه يؤدي به إلى الانحراف، وتوفُّره مع قوته يوجِّهه إلى إدراك الحقِّ والإنصاف، ويقوده إلى إدراك مدى صحة الأفكار، وملاءمتها للواقع والمصلحة"[2].

(1) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة214. فيما نقله عن شهيد الصدر

(2) المرجع والصفحة نفسها.

الخطوة الثالثة: التركيب إعادة تأليف وتركيب المادة الأصولية المكونة للنظرية، وهي مرحلة ارتقائية من الأدنى إلى الأعلى، فبعد جمع المادة وتحليلها يتم تركيبها مع مراعاة الترتيب، والانسجام؛ لتكوين صياغة جديدة هي بنية النظرية.

والمنظر في هذه المرحلة يتجاوز الجزئيات التفصيلية، ويخرج عن حالة التناثر والتراكم فيما بينها، ويعمل على دراسة كل مجموعة منها كوحدة من وحدات النظرية، ودراستها دراسة شمولية تنسق وتوحد بين عناصرها، وتبين في اطراد واحد أوجه الارتباط بينها؛ ليخلص الممارس إلى تحديد إطار النظرية[1].

وتساهم شخصية المنظر وطبيعة المادة الأصولية في بلورة النظرية، وتحديد عناصرها؛ لهذا لا يمكن حصر المكونات المنهجية للنظرية، إلا أن النظر العام في مجمل النظريات التي تم دراستها يمكننا من وضع خطوط عريضة لعناصر النظرية، وهي كالآتي:

أولا–تحديد المصطلحات والمفاهيم: وإدراك مختلف العلاقات الموجودة بينها؛ إذ أن لكل نظرية مصطلحاتها الأساسية التي تشكل نسيجها المعرفي، والوقوف على المدلول اللغوي والاصطلاحي أمر في غاية الأهمية. "كما أن المصطلحات تعتبر القضية المركزية والمحورية بالنسبة إلى العلوم. فالعلم لا يستقيم، ولا ينضج، ولا يكتمل بصورة جيدة، إلا بنضج، واكتمال، وبناء مفاهيمه، ومصطلحاته، وقواعده، ومناهجه، التي يبنى عليها، فهي تشكل بذلك البنى التحتية والأساسية للعلم"[2].

(1) المرجع والصفحة نفسها.

(2) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة214.

ثانيا– تأصيل النظرية: وهو ذكر مايمكن أن تستند إليه فكرة النظرية من أدلة شرعيّة، وعقلية، وهذا العنصر لم يطرد وجوده في جميع النظريات حتى الفقهية منها، باعتبار "أن النظرية فكرة عامة، وتصورًا كليا لا تتضمن حكما فقهيًا واحدًا" وأن النظرية الأصولية تتعلق بمناهج الاستنباط لا بالفروع، غير أننا وجدنا الأصوليين أصلوا لمناهجهم.

وجدنا التأصيل حاضرا بقوة في نظرية الدليل، ونظرية الترتيب، والموازنة عند د. محمد عوامّ ،[1] حيث يقول في تأصيله للنظرية الأولى: "أما الفصل الثاني فصرفت فيه عنايتي لـ "البناء التأصيلي لنظرية الدليل"، وقد قسمته إلى مبحثين. تعرضت فيهما لتأصيل النظرية، فأتيت بذلك على مجموعة من الآيات الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة، الدالة على رسوخ هذه النظرية، وأنها ضاربة بجذورها في أعماق الوحي؛ مما يزيدها بسطة في القوة، ويشد من أزرها"[2].

وفي تأصيله للثانية: "الفصل الأول: فقد تعلق بالبناء التأصيلي لنظرية الترتيب، والموازنة، فجاء في ثلاثة مباحث؛ بينت من خلالها معنى الترتيب، والموازنة، وأنها هي الأخرى مما جاءت الآيات الكريمات طافحة بالحديث عنها، وأتبعت ذلك ببعض الأحاديث النبوية التي يظهر من خلالها أن النبي ﷺ أعمل فيها الترتيب، والموازنة، وقد وقفت فيه على الألفاظ الواردة في القرآن الكريم، التي تفيد الموازنة"[3]. إن التأصيل يدل على أن التنظير يقوم أساسا على الوحي.

(1) في أطروحته "الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين" دراسة في منهج البحث والمعرفة.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

ثالثا –بيان التداخل الموجود بينها، وبين مختلف النظريات، والمفاهيم الأصولية: من خلال ملاحظة كثير من النظريات الفقهية والأصولية يبدو بينها تداخل واضح، بسبب طبيعة موضوع النظرية، فقد يضيق إلى درجة إمكان اندراج بعضها ضمن بعض؛ كنظرية البطلان، كما تناولها السنهوري رحمه الله وموضوعها إلغاء العقد بفسخه، أو انفساخه،[1] ونظرية فسخ العقود، كما تناولها أسمادي محمد نعيم[2]، فمن الواضح أنهما تختصان بجانب محدود من نظرية العقد.

إن دراسة كل نظرية على حدة تقتضي فصلها موضوعيًا عن غيرها، وإدراك علاقتها بالنظريات القريبة منها، يقول علي جمعة:"...كل هذه النظريات يجب أن تُدرك كشبكة متكاملة، وليس كنظريات منفصلة عن بعضها البعض، بل هي شبكة متكاملة تُكوّن عقليّة الفقيه، وعقليّة الأصوليّ، وتُكوّن في نفس الوقت عقلية المجتهد"[3].

فالفصل الموضوعي للنظرية يكون لأجل دراستها، والكشف عنها، أمّا ربطها بغيرها من النظريات فهو لأجل تحقيق الفهم الشامل للشريعة.

وكذلك الأمر بالنسبة للنظريات الأصولية، فلنظرية الحجيّة وجه تداخل مع نظرية القطيعة والظنية، ولنظرية الإلحاق أو القياس[4] تداخل مع نظرية الاستدلال، ونظرية المصلحة...

---

(1) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 88/4.

(2) نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي، أسمادي محمد نعيم تقديم محمد الزحيلي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1426هـ/2006م.

(3) الطريق إلى التراث الإسلامي، ص111.

(4) انظر: محمد سليمان داود، نظرية القياس الأصولي، منهج تجريبي إسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، درا الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1304هـ/1984م، ص11 وما بعدها.

رابعا- بيان الجانب التطبيقي للنظرية: كما ساهمت التطبيقات أو الفروع الجزئية في رسم معالم النظرية في الفقه الاسلامي، فإن التطبيقات التي هي تظهر مصداقية النظرية، وهذا شأن النظريات في جميع العلوم، جاء في المعجم الشامل للمصطلحات الفلسفية: "لا توجد نظرية بدون ممارسة (التطبيق)، وليس هناك ممارسة إلا وسبقتها معرفة نظرية تحصلها بالممارسة، والاثنان النظرية والممارسة وحدة واحدة، وكلتاهما تؤثر في الأخرى ، وتعدلان من بعضهما البعض، وتظهر الممارسة مصداقية النظرية"[1]

(1) د. عبد المنعم الحنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة في العربية والانجليزية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة 2000م، ص889.

الخاتمة

وبعد هذا النظر في مفهوم تجديد أصول الفقه ومستوياته يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

أولا- أصول الفقه باعتباره علما منهجيا، فإنه أرضية خصبة للتجديد، والنظر، وما تجديده إلا امتداد للعملية الاجتهادية التي تحتكم إلى ضوابط، وقواعد منهجية.

ثانيا—إن معاني التجديد في اللغة؛ من توضيح، وتجويد، وإعلاء للشيء، واستوائه، من شأنها أن تخفف من حدة شعار التجديد وتوجهه، فهي لا تسعف من يرى أن التجديد تأسيس وتغيير لقواعد علم الأصول، والتجديد وفق ما تقتضيه يتعلق بالشكل والصياغة.

ثالثا- إن المنهج يحفظ للعلم نظامه، واتساقه، ويضبط العملية الذهنية بقواعد راسخة، وهي مقاصد تطلب في عملية تجديد علم أصول الفقه بإعادة صياغة المادة الأصولية وفق ضوابط منهجية سديدة تمكن من تحقيق الغاية المرجوة منه.

رابعا- تجديد منهج أصول الفقه يكون وفق مرحلتين؛ الأولى: مرحلة المراجعة النقدية لعلم أصول الفقه، وتكون بنخله مما ليس منه، والتحري، والتحقيق في مسائله، أما الثانية: فهي الإبداع في صياغة مادته، وفق النظر المقاصدي، أو ضمن نظريات أصولية. والمراجعة النقدية تسبق مرحلة الإبداع في الصياغة؛ لأنها فحص ينبئ عن مواضع النقص فيه.

خامسا- إن النظرية الأصولية باكتمال عناصرها ليست مجرد تصور، وإنما هي صيغة تركيبية للمادة الأصولية والفقهية ذات الوحدة الموضوعية في نسق وانسجام،

وعليه فإن ما جمعه الإمام الشاطبي في "الموافقات" من مادة حول المقاصد، وأعاد صياغته، يعتبر نظرية أصولية، يمكن أن يتأسى بها في كل محاولة للتجديد.

سادسا- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي دليل على أن التنظير ليس دخيلا على علم أصول الفقه، بل نابع من عمق الفكر الأصولي.

وأخيرا أسأل الله -عزّ وجلّ- أن يجعل هذا الجهد -وإن قل- إنارة وإضاءة للمختصين في علم الأصول؛ للمضي في خدمته، في مشروعات علمية جماعية تتضافر فيها الجهود الفردية.

ثبت المراجع والمصادر

❖ أسمادي محمد نعيم، نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي، تقديم محمد الزحيلي، دار النفائس، عمان، الأردن. الطبعة الأولى، 1426-2006م.

❖ الأنصاري فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997م. بعثة التجديد.

❖ البرنو الموسوعة الفقهية.

❖ بوطاهر أحمد الخطابي، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس الونشريسي، طبعة صندوق إحياء التراث الإسلامي،1989م.

❖ البوطيمحمد سعيد رمضان، إشكالية تجديد أصول الفقه، حوارات القرن العشرين، آفاق معرفة متجددة، دار الفكر.

❖ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، طبعة 1424ه/2003م.

❖ الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م، دار العلم الملايين، بيروت.

❖ الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ /1997 م.

❖ حسن ترابي، تجديد الفكر الإسلامي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى1990م.

❖ حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط1981، مكتبة المتنبي، القاهرة.

❖ خضر عبد الفتاح، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، الرياض، لمعهد الإدارة، الطبعة، 1991م.

❖ خلفي وسيلة، "نظرية الاستقرار في الفقه الإسلامي". كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر السنة الجامعية 2009-2010م.

❖ الخليلي أفلح بن أحمد، منهج تجديد الأسلوب في أصول الفقه، المؤتمر الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلطنة عمان.

❖ الخولي أحمد محمود، نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2003م.

❖ الدسوقي محمد ، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، دار المدار الإسلامي لبنان. الطبعة الأولى/2004م.

❖ الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الطبعة الأولى، 1400ه.

❖ الراشد محمد أحمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة، دار المحراب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1423هـ.

❖ ابن رشيق أبوعلي الحسين المصري، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد غزالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

❖ الريسوني أحمد، نظرية المقاصد، تقديم طه جابر العلواني، طبعة معهد الفكر العالمي،1416ه/1995م.

❖ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية/ 1413هـ-1992م.

❖ سعيد بيهي، إقامة البراهين والأدلة على انحصار القواعد والأدلة، حوار علمي هادئ مع دعا تجديد أصول الفقه، مكتبة الهداية، دار البيضاء، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

❖ السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي، طبعة جديدة بتنقيح وتصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي بيروت.الطبعة الأولى،1417هـ/1997م.

❖ الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه شرح وضبط عبد الله الدراز، 1/42-43.

❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري دار الفكر، بيروت، 1412 هـ/ 1992م.

❖ شومان عباس، مصادر التشريع الإسلامي، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى،1420هـ/2000م.

❖ عبد السلام أبو الفضل بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية 1425هـ/2004م.

❖ عبد المنعم الحنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة في العربية

والانجليزية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثالثة،2000م. الموسوعة الفلسفية، دار المعارف والنشر، تونس.

❖ علي جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي مقدمات معرفية ومداخل منهجية، شركة نهضة مصر، للطباعة والنشر، القاهرة، ص107. علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، دار الرسالة، القاهرة.

❖ عمرو مصطفى الورداني، منهج الإمام شريح القاضي الفقهي دراسة تأصيلية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، 1421هـ/2002م.

❖ الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت 1413.

❖ ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى،1411هـ/ 1991م.

❖ الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، معجم عربي عرَبي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية 1418ه/ـ1998م.

❖ القراقي نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، المكتبة العصرية صيدا، الطبعة الثالثة، 1999م.

❖ محمد حاج عيسى، منهجية البحث في علم أصول الفقه، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،2009م-2010م.

❖ محمد سليمان داود، نظرية القياس الأصولي، منهج تجريبي إسلامي، دراسة مقارنة، درا الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى،

1304هـ/1984م.

❖ مدكور محمد سلام، المدخل إلى الفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، 1996م.

❖ المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخران، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1421هـ.

❖ ابن المنظور محمد بن مكرم، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت د ت.

❖ المهدي عيادي الصابري، قواعد المنهج عند ابن حزم ،رسالة دكتوراه قسم الفلسفة الإسلامية، كلية العلوم، سنة 1995.

❖ النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة 1999م.

المواقع الالكترونية

❖ "معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني" الفصل الخامس، 90-91

.Islamweb.net

❖ مفهوم التجديد الأصولي، 14/05/2007.

http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-9312.htm

❖ ميثاق الرابطة "علم أصول الفقه والتفكير العلمي والمنهجي أية علاقة؟ الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين دراسة في منهج البحث والمعرفة" د. محمد عوام، جريدة الكترونية تصدرها الرابطة المحمدية، www.arrabita.ma

❖ الينداوزي ريحانة أم صفاء، التجديد في علم أصول الفقه – ضبط للمفهوم وضوابط في المضمون،http://www.feqhweb.com.